عنه ولا يفعله يقع على الابد ويفعله على مرة يعني ان كان على الترك تركه
ابدا وان كان على الفعل يفعله مرة ويعلق المشي الى بيت الله او الى الكعبة
يجب حج او عمرة مشيا ودم ان ركب لا الشي يعني الخروج او الذهاب
الى بيت الله لان التزام الحج او العمرة بهذا اللفظ غير متعارف ولا يمكن
ايجابها باعتبار حقيقة اللفظ لان المشي الى البيت بقربة مقصودة او المشي الى
الحرام او المسجد الحرام هذا عنده وعندهما يجب حج او عمرة فيهما او
الصفا او المروة ولا العتق عبد قال له مولاه ان لم احج العام فانت حر فشهد
بنحره الكوفة هذا عندهما وقال محمد يعتق لان هذه الشهادة قامت على
امر معلوم وهو التضحية بكوفة ومن ضرورته انتفاء الحج فتحقق الشرط قال
في كتاب الحدود من المبسوط لا يجال الاثم فلك ذلك لا ككراهة الاولياء
فيجوز ان يكون في يوم واحد بمكة وكوفة لانا نقول انا امرنا بنباء الاحكام
على ما هو الظاهر المعروف وفيه نظر لما مر انها قامت على النفي لان المقصود
منها نفي الحج لا اثبات التضحية لانه لا مطالب لها فصار كما اذا شهدوا انا
لم يحج عامه الاول ان هذا النفي مما لا يحيط علم الشاهد به ولكنه لا يميز
بين نفي ونفي تيسيرا كذا في الهداية فاندفع بقوله غاية الامر الى اخره
ما قيل كم من النفي الذي يحيط به علم الشاهد به هو مثل الاثبات وحنث
بصوم ساعة بنية في لا اصوم لوجود الشرط اذ الصوم هو الامساك عن

المفطرات

فيه رد لصاحب البداية رحمه الله

صدر الشريعة

المفطرات على قصد التقرب وان رجع في لا يفعل سمي فاعلا عرفا لا اذ مع
هذه الضميمة التي ذكرت في التبيين اذ به يرتفع ما يقال الصوم الشرعي
هو صوم اليوم واللفظ اذا كان له معنى لغوي ومعنى شرعي يحمل على المعنى
الشرعي لا بما قيل الشرع اطلقه على ما دون اليوم في قوله ثم اتموا الصيام
الى الليل اذ لا دلالة في الاية المذكورة على اطلاق الصوم على الامساك
ساعة ولو سلم فليس كل ما يطلق عليه اللفظ في القرآن معنى شرعيا له و
ذلك لا لا صوم يوما او صوما حتى يتم يوما لانه يراد به الصوم الكامل
المعتبر شرعا وذلك بانتهائه الى اليوم واليوم صريح في تقدير المدة به
وبركعة في لا اصلي لا بما دونها ولو ضم صلوة تشفع لا الاصل اراده
بالشفع الركعتين ولا عبرة بالبنان العقدة وبولد ميت في ان ولدت
فانت كذا وعتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا
هذا عنده وقالا لا يعتق لان الشرط قد تحقق بولادة الميت لانه ولد
حقيقة وعرفا وشرعا فتحل اليمين لا الى الجزاء لان الميت ليس بمحل للحرية
وهي الجزاء ولان مطلق اسم الولد يقيد بوصف الحيوة لانه قصد اثباتها
الحرية جزاء وهي لا تثبت في الميت وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه
زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو كان
ستوقة او رصاصا او وهبه له لا يا في ان آخذها ب القضاء ما زيف

Copyright © King Saud University